



الرقم: 102/م ن
التاريخ: 2018/7/22

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 19/3639/ص تاريخ 2018/7/11، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/7/18 يقرر ما يلي :

مادة 1- السماح لمصرف سورية المركزي بإصدار شهادات إيداع بالقطع الأجنبي وفق المبين فيما يلي:

نظام إصدار شهادات الإيداع التقليدية بالعملة الأجنبية

أولاً - تعاريف:

- شهادة الإيداع:
ورقة مالية تصدر عن مصرف سورية المركزي لأغراض إدارة السيولة، قابلة للخصم والتداول بأجال محددة لا تقل عن سنة.
- مدير الإصدار:
مدير مديرية الدين العام والأوراق المالية (أو من ينوب عنه) - مصرف سورية المركزي.
- الإصدار بطريقة المزاد:
يقصد به أن العارضين يقدمون في عروضهم أسعار الفائدة التي تناسبهم فيما يحصل الفائزون على معدل فائدة موحد (سعر الاقتطاع) بغض النظر عن معدل الفائدة المطلوب من قبلهم.
- سعر الاقتطاع:
هو معدل الفائدة الموافق لآخر عرض فائز عند الوصول إلى الحجم المطلوب (في الإصدار بطريقة المزاد) بعد ترتيب العروض المقبولة حسب تكلفتها (من الأدنى إلى الأعلى). بحيث يتم إيقاف المزاد لدى الوصول إلى الحجم المطلوب.
- الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت:
يعلن مصرف سورية المركزي عن حجم الإصدار وشروطه (معدل الفائدة، ومدة سريان الاكتتاب إما بتغطية الحجم الكامل أو انتهاء مدة الاكتتاب المحددان بإعلان الإصدار)، ويتم تخصيص الشهادات للمكتتبين حسب توقيت ورود طلبات الاكتتاب من قبلهم.
- يوم التسوية:
هو اليوم الذي يتم فيه اقتطاع قيم شهادات الإيداع من حسابات المصارف المكتتبة بها عبر نظام التسويات الإجمالية السوري (SYGS).
- سجل حملة شهادات الإيداع:

هو سجل الكتروني يُمسك من قبل مديرية الدين العام والأوراق المالية - قسم الأوراق المالية ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بشهادات الإيداع متمثلة بالملكية، الاستحقاق، رقم الإصدار، تاريخ الإصدار، رقم شهادة الإيداع، معدل الفائدة، القيمة الاسمية للشهادة، ومختلف عمليات خصمها وتداولها واستحقاقها وما تم عليها من اتفاقيات إعادة الشراء وأية ملاحظات قد تراها مديرية الدين العام والأوراق المالية ضرورية.

- تاريخ الإصدار:

هو تاريخ بدء تقديم العارضين لطلبات الاكتتاب وفق ما هو معلن عنه في إعلان الإصدار.

- اتفاقيات إعادة الشراء:

أداة من أدوات السياسة النقدية يتقدم بموجبها المصرف العامل إلى المصرف المركزي لبيع شهادات الإيداع مع التعهد بإعادة شرائها بعد فترة محددة من الزمن وفق معدل فائدة يعلنه المصرف المركزي أسبوعياً.

ثانياً- أسس إصدار شهادات الإيداع:

- آجال شهادات الإيداع: تحدد آجال شهادات الإيداع بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ويتم تضمينها في إعلان الإصدار.

- القيمة الاسمية لشهادات الإيداع: تحدد القيم الاسمية لشهادات الإيداع بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ويتم تضمينها في إعلان الإصدار.

- آلية احتساب الفائدة: يبدأ احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم التالي ليوم التسوية وفق أساس زمني (فعلي/360) يعتمد لأغراض احتساب الفوائد والخصم على شهادات الإيداع.

- الإعلان عن الإصدار: يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات الإيداع على الموقع الرسمي الالكتروني له (والوسائل الإعلامية المعتمدة التي يراها مناسبة) قبل خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإصدار وبموعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً وفق إحدى الطريقتين التاليتين:

➤ الإصدار بطريقة سعر الفائدة الثابت: يتضمن الإعلان البيانات التالية: (تاريخ الإصدار- حجم الإصدار- مدة الاكتتاب - يوم التسوية - تاريخ الاستحقاق- معدل الفائدة - الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة)، ويتم ترتيب العروض حسب أولوية ورودها ويستمر الاكتتاب حتى يتم تغطية حجم الإصدار أو تنتهي مدة الاكتتاب أيهما يحدث أولاً.

➤ الإصدار بطريقة المزاد: يتضمن الإعلان البيانات التالية: (تاريخ الإصدار- حجم الإصدار- يوم الاكتتاب - تاريخ التسوية - تاريخ الاستحقاق - عدد العروض المسموح تقديمها للمشاركة الواحد - الحد الأقصى المسموح الاكتتاب به للجهة)، ويتم تطبيق سعر الاقتطاع على العروض الفائزة في هذا النوع .

بحيث يتم قبول العرض الذي يتضمن اقل سعر فائدة ومن ثم العرض الذي يليه . ويتم وضع حد أعلى عند الإعلان عن كل مزاد يحق للمصرف المركزي رفض أي عرض في حال تجاوزه.

ثالثاً-الجهات المؤهلة المسموح لها الاكتتاب والتداول:

1- المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمرخص لها التعامل بالقطع

الأجنبي.

2- المؤسسات المالية التقليدية التي تقبل الودائع.

ويمكن للجنة إدارة مصرف سورية المركزي تحديد الجهات المؤهلة في كل إعلان عن الإصدار.

رابعاً- إجراءات الاكتتاب :

1- توقيت تقديم طلب الاكتتاب:

تُقدم طلبات الاكتتاب بشهادات الإيداع القطع الأجنبي وفق ما يلي:

- أ- الاكتتاب على شهادات الإيداع بسعر الفائدة الثابت: خلال ساعات الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الثانية عشرة ظهراً خلال مدة سريان الاكتتاب.
- ب- الاكتتاب على شهادات الإيداع بطريقة المزاد: خلال ساعات الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاكتتاب.

2- أسلوب تقديم طلب الاكتتاب:

يتم تقديم طلب الاكتتاب من قبل الجهة المؤهلة للاكتتاب من خلال النظام الإلكتروني المستخدم من قبل مصرف سورية المركزي وفق النموذج المخصص.

3- محتويات طلب الاكتتاب:

يجب أن يتضمن طلب الاكتتاب عدد الشهادات وأجالها والقيمة الاسمية لشهادات الإيداع التي يرغب بالاكتتاب عليها ومعدل الفائدة (المعروض من قبله في حالة المزاد، أو المحدد مسبقاً في حالة الإعلان المسبق عن معدل الفائدة)، رقم العرض في حال المشاركة بأكثر من عرض.

4- حجم الطلب:

يجب ألا يقل حجم الطلب الواحد عن شهادة إيداع واحدة ولا تتجاوز قيمة الطلبات المقدمة من قبل الجهة المؤهلة الواحدة عن الحد الأقصى المسموح بالاكتتاب به للجهة.

5- معدل الفائدة:

يُعبّر عن معدل الفائدة برقم صحيح بأربع أرقام عشرية بعد الفاصلة.

6- سرية الاكتتاب:

يلتزم مصرف سورية المركزي بالحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بإصدار شهادات الإيداع، حتى يتم إعلان النتائج.

7- رفع النتائج :

يرفع مدير الإصدار نتائج الاكتتاب إلى حاكم مصرف سورية المركزي وفق الآتي:

- أ- مرتبة وفق أولوية الاكتتاب في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بسعر الفائدة الثابت.
- ب- مرتبة من الأقل كلفة للأعلى في حالة الاكتتاب على شهادات الإيداع بطريقة المزاد لتحديد حجم الإصدار وسعر الاقتطاع.

خامساً - تخصيص شهادات الإيداع:

أ- الاكتتاب بسعر الفائدة الثابت: يقوم مدير الإصدار بتحديد العروض الفائزة على مبدأ الوارد أولاً يُقبل أولاً.

ب- الاكتتاب بطريقة المزاد: يقوم مدير الإصدار بناءً على توجيهات الحاكم فيما يتعلق بحجم الإصدار وسعر الاقتطاع، بتحديد شهادات الإيداع التي ستخصص لكل مكتتب.

سادساً - إعلان النتائج:

يقوم مدير الإصدار في يوم إقفال الاكتتاب بإعلان نتيجة الإصدار وإخطار كل مكتتب بالحجم المخصص له من الشهادات.

سابعاً - التسوية:

- 1- يقوم كل مكتتب بتحويل قيمة الشهادات التي قام بالاكتتاب عليها عبر نظام التسويات الإجمالية السوري (SYGS) إلى مصرف سورية المركزي وفق ضوابط عمل هذا النظام.
- 2- تتم عملية المطابقة الإجمالية بين بيانات سجل حملة شهادات الأولي وحساب شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي في يوم التسوية.

ثامناً - إلغاء الإصدار:

- يحق لمصرف سورية المركزي في ظل ظروف استثنائية إلغاء إصدار شهادات الإيداع ويفصح عن سبب إلغاء الإصدار وذلك في الحالات الواردة أدناه:
- 1- تعرض الأسواق المالية لاختلالات طارئة.
 - 2- إذا كانت أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين خارجة بصورة ملحوظة عن المتوقع في ظل الظروف السائدة للسوق.
 - 3- عدم ورود عروض كافية بالنسبة لطريقة الإعلان المسبق عن معدل الفائدة.
 - 4- أي أسباب أخرى تراها لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

تاسعاً - العمليات على شهادات الإيداع:

أ- تداول شهادات الإيداع:

- 1- تتم عمليات تداول شهادات الإيداع بين الجهات المؤهلة بالتداول ضمن سوق دمشق للأوراق المالية وفق الآلية المعتمدة لديها.
 - 2- يتم التنسيق بين مصرف سورية المركزي وسوق دمشق للأوراق المالية لجهة تبادل المعطيات المتعلقة بسجل حملة شهادات الإيداع وكافة العمليات التي تتم عليه.
- ب- إعادة شراء شهادات الإيداع:

تجري مديرية الدين العام والأوراق المالية - دائرة عمليات السوق المفتوحة اتفاقيات إعادة الشراء على شهادات الإيداع وفق الإجراءات التالية:

- يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء ولمختلف الاستحقاقات حسب ما تقتضيه السياسات النقدية لمصرف سورية المركزي.
- آجال عمليات إعادة الشراء: 15 يوم - 30 يوم - 60 يوم - 90 يوم.
- يرسل حامل شهادة الإيداع طلب التعاقد على عملية إعادة شراء شهادات الإيداع بواسطة وسيلة الاتصال المعتمدة، متضمناً التفاصيل التالية: (تاريخ حق العملية - تاريخ الاستحقاق - القيمة الاسمية لشهادات الإيداع - أرقام الشهادات موضوع الاتفاقية - سعر الفائدة على اتفاقية إعادة الشراء - مدة الاتفاقية - تعهد من حامل شهادة الإيداع بإعادة شراء الشهادات التي تم بيعها بتاريخ انتهاء هذه الاتفاقية).

- تدقق دائرة عمليات السوق المفتوحة طلب الجهة وتتحقق من استكمال كافة البيانات المطلوبة، ويتم إخطار الجهة مقدمة الطلب في حال الموافقة عليه
 - يتم التعاقد أصولاً على عملية إعادة الشراء لدى قسم الأوراق المالية.
 - يقوم قسم الأوراق المالية بتقييد العملية على سجل إلكتروني خاص باتفاقيات إعادة الشراء.
 - يجري قيد قيمة الشهادات موضوع الاتفاقية بعد خصم فائدة عملية إعادة الشراء في الحساب الجاري للجهة المعنية.
 - بتاريخ انتهاء الاتفاقية يقوم قسم الأوراق المالية بإنهاء الاتفاقية وتقييد العملية على سجل اتفاقيات إعادة الشراء واقتطاع قيمة الشهادة من حساب الجهة المالكة لها.
 - إذا لم تلتزم الجهة المعنية باستكمال تنفيذ الاتفاقية أو تقديم طلب تجديد تؤول ملكية شهادات الإيداع إلى مصرف سورية المركزي وتفرض بحقها غرامة مالية حدها الأقصى 2% من قيمة إجمالي الشهادات المعاد شراؤها ويعود للجنة الادارة تقدير المعدل المطبق لكل عملية على حدة.
 - لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي .
- ت- خصم شهادات الإيداع:
- يعلن مصرف سورية المركزي عن معدل الخصم بشكل أسبوعي حسب ما تقتضيه السياسات النقدية لمصرف سورية المركزي.
 - يشترط لدى خصم شهادات الإيداع انقضاء ثلاثة أشهر من أجل الشهادة، وألا تقل المدة المتبقية عن 30 يوم لتاريخ استحقاق الشهادة، وفي حال قدمت الجهات المالكة لشهادات الإيداع طلبات الخصم خارج المدة المسموحة يتم إضافة غرامة عقوبة على سعر الخصم يتم تحديدها من قبل لجنة الإدارة في إعلان الإصدار.
 - ترسل الجهة المؤهلة (حامل شهادات الإيداع) طلب لخصم شهادات الإيداع بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشرة ظهراً بواسطة الوسائل المعتمدة متضمناً البيانات التالية:
(أرقام شهادات الإيداع موضوع الخصم - إجمالي القيمة الإسمية لشهادات الإيداع المطلوب خصمها - معدل الفائدة المطبق (المعلن من قبل مصرف سورية المركزي)).
 - تستلم مديرية الدين العام والأوراق المالية - قسم الأوراق المالية الطلبات المقدمة لخصم شهادات الإيداع، وتتحقق من استيفائها كافة الشروط، ويتم الموافقة عليها أصولاً.
 - تقوم مديرية الدين العام والأوراق المالية - قسم الأوراق المالية باحتساب فوائد الخصم والقيمة الصافية لشهادات الإيداع المخصوصة.
 - يقوم قسم الأوراق المالية الحكومية بنقل ملكية الشهادات المتعاقد على خصمها من الجهة المعنية وتحويلها لحساب مصرف سورية المركزي.

- يجري قيد قيمة الشهادات المخصوصة بعد اقتطاع فائدة الخصم في الحساب الجاري للجهة مقدمة الطلب.

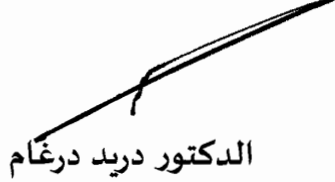
- لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات خصم شهادات الإيداع بالقطع الاجنبي.

عاشراً - استحقاق شهادات الإيداع:

تقوم مديرية الدين العام والأوراق المالية - قسم الأوراق المالية بتاريخ استحقاق شهادات الإيداع بتقييد القيمة الاسمية لشهادات الإيداع في حسابات الجهات المالكة لها مضافاً إليها الفائدة المترتبة على هذه الشهادات عن كامل أجل الشهادة.

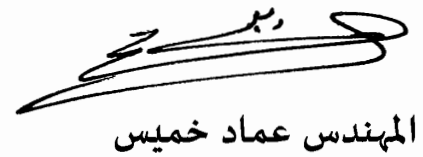
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس النقد والتسليف



الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء



المهندس عماد خميس